Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

2022; 18(2); 58-77

https://doi.org/ 10.52981/oiuj.v18i2.2282

ISSN: 5361-1858

جريمة قتل الأصول والأقارب (دراسة في الفقه والتشريع والقضاء)

"Crime of killing Patricide and Relatives- Study Case in Jurisprudence, Legislation and Judiciary"

د.نجم الدين إدريس بيزي– أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وكلية الشريعة والدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية –خرطوم – السودان.

البريد الالكتروني: njmbeezy@gmail.com

إدريس بيزي .نجم ا. (2022). جريمة قتل الأصول والأقارب (دراسة في الفقه والتشريع والقضاء). مجلة جامعة امدرمان الاسلامية, 18(2), 58–77.
https://doi.org/10.52981/oiuj.v18i2.2282

المستخلص :

هذا البحث جاء بعنوان:(جريمة قتل الأصول والأقارب دراسة في الفقه والتشريع والقضاء). تناول جريمة قتل الأصول من بين الجرائم التي تقع في داخل الأسرة بين أفرادها ممن تربطهم صلة القرابة والنسب، مختاراً السودان مجتمعا للبحث تشريعاً وقضاءً في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. وقد هدف الباحث منه إلى تحليل وتفسير السلوك الإجرامي لقاتل أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو أي أياً من أقاربه شرعاً ودراسة الحكمة التشريعية في الجزاءات المقررة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية لمواجهة تلك الجريمة الواقعة في الأسرة ، مستخدماً المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، مقسماً البحث إلى مقدمة خطة البحث ومبحث أول تعريفي في ماهية جريمة قتل الأصل والفرع ومبحث ثاني في دوافع قتل الفرع لأصله والأصل لفرعه وقريبه وحسبه ونسبه ثم أحكام جريمة قتل الأصول أو الفروع وجزاءاتها في مبحث ثالث، ثم النتائج التي من أهمها: أن عقوبة الحرمان من الميراث في جريمة قتل الوارث لمورثه أياً كان القاتل؛ أصلاً أو فرعاً أو أخاً أو أختاً أو عماً ...إلخ عقوبةً لا تصدرها المحكمة الجنائية التي أمامها الدعوى لعدم وجود نص في القانون الجنائي يُعاقب بالحرمان من الميراث كعقوبة تكميلية أو تبعية وإنما هو حرمان بموجب الشرع والقانون ينشأ لمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها لوارث المتهم ثم إدانته بها، و المحكمة المختصة بذلك هي محكمة الأحوال الشخصية وهي الأخرى لا تتخذ إجراءً بحرمان الوارث القاتل من الميراث إلا إذا صدر حُكماً جنائياً باتاً من المحكمة الجنائية المختصة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الأصول، الأقارب، القتل

Abstract :

This research is under the title of: " Crime of killing Patricide and Relatives- Study Case in Jurisprudence, Legislation and Judiciary"

It addresses the crime of parricide among the crimes that occur within a family involving its members who are related by affinity and kinship. The research chooses Sudan as a research population - legislatively and judicially - in the light of the provisions of the Islamic Jurisprudence. It aims at analyzing and explaining the criminal behavior of the parricide or the killer of any of his relatives- whoever he/she would be - whether of higher or lower lineage. It also aims to study the legislative prudence behind the penalties prescribed in the Islamic Sharia, Criminal Law and the Personal Status Law to confront such crimes that occur among the family. The researcher adopts the comparative inductive analytical method, dividing the research into an introduction to the research plan, a first introductory section on the nature of killing of origin and offspring, a 2nd section, on the motives of offspring killing his origin and vice versa or killing any of his relatives or affinity, along with the provisions of parricide or killing of off springs in a 3rd chapter. The most important results are that: the penalty of deprivation of inheritance in the crime of an offspring heir killing his legator - whoever the killer would be; an origin, an offspring, brother, sister, uncle, etc. is not an issueable penalty by the court before which the case is brought, because there is no provision in the Criminal Law punishable by deprivation of inheritance as a complementary or accessory penalty, but it is a deprivation according to Sharia and laws that arise just because a crime of murder is proven and attributed to an heir and convicted of it, and the competent court to do so is the Personal Status Court, which is itself, does not take any action to deprive the murderous heir unless a conclusive criminal judgement is issued by the competent criminal court.

Keywords: killing, Patricide ,Relatives

أولاً: المقدمة

أن الأسرة هي الحصن الحصين الذي ينبغي أن يعيش فيه المرء آمناً مطمئناً في نفسه وعرضه ونسله دون خشيةٍ على شيء من ذلك لطالما لا تقم وتُبنى الأسرة في المجتمع المسلم إلا على تقوى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، غير أن الشيطان هو العدو الأول للإنسان بدعوته إلى الفساد والإفساد والغواية في الأرض وأن آيات القرآن الكريم شاهدةٌ على ذلك بقوله ــ تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً * قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ * قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1]،وقوله صل الله عليه وسلم :(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) [2]وقوله تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً).[3] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [4] فيدعوه إلى عالم الجريمة فيسول له نفسه قتل أبيه أوأمه أو أخته أو أخيه أو بنيه إن على أو سفل في سلسلة النسب أو القرابة بالمصاهرة فالقتل من الكبائر في الشرع الإسلامي ومن كبرى الجرائم في التشريع السوداني والقانون الجنائي لسنة 1991م نص على تجريمها والجزاء عليها بأشد أنواع الجزاء وهو الإعدام إذا كان عمدياً من الجاني، واعْتَدَّ بصورٍ ــأخرى ــ من صور القتل ألا وهي القتل الذي يحدث بين الأقرباء من أفراد الأسرة أياً كان القاتل؛ أصلاً أو فرعاً أو أخاً أو أختاً أو عماً كقتل الفرع لأصله وإن على وهو الغالب، أو قتل الأصل لفرعه وإن سفل والقتل بين الإخوة والأخوات وقتل زوجة الابن ...إلخ، حيث اهتدى المشرع بأحكام الشريعة والفقه الإسلامي في التجريم والعقاب بحرمان القاتل من الميراث لأنه الدافع من قتل الفرع لأصله الحصول على ميراثه لأنه (بقتله) يسهل الطريق إلى تركة مورثه فاستعجل ذلك قبل انقضاء أجله فتسبب في إنهاء حياته مورثه لذا ناسب الجزاء أن يُحرَّم من مما كان يسعى إلى الحصول إليه باستباحة دم أصله وأن بحث هذا النوع من الجرائم الأسرية جديرة لما يظهر من شذوذ في سلوك وتفكير الجاني القاتل لأصله؛ لمخالفته للدوافع المعتادة في جرائم القتل العادية والتي تقع بسبب المشاجرة أو التحاسد والتباغض أو التنافس أو...إلخ ممن لا يمكن تَصوُّره أن يحدث بين الابن وأخيه أو نحو أخته ومن الابن نحو أبيه وإن على إذ (أن الأبناء هم أفلاذ أكباد الآباء).

وهذا البحث بعنوانه: جريمة قتل الأصول والأقارب دراسة في الفقه والتشريع والقضاء؛ اختاره الباحث لدراسة جريمة قتل الفرع لأصله في القانون السوداني (الجنائي الموضوعي والإجرائي) وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

1. أن من أهم أسباب موضوع الدراسة ــ هذه ــ هو تفشي العنف وجرائم القتل وغيرها من الجرائم ، داخل الأسرة من جرائمٍ تحدثُ في المجتمع العام الخارجي نتيجةَ مؤثراتٍ ودوافعٍ أقَل ما يمكن قولها فيها: هو عدم وجود حصانة أسرية ووعي أسري بأسبابها وبواعث هذه الجرائم التي تقع في داخل الأسرة ومحيطها ومدى خطورتها على استمرار التماسك والترابط المجتمعي والتربوي للأسرة ووحدتها دون تفكك وانهيار بسبب الإعتداء التي تقع في داخلها من أحاد أفرادها بسبب إرادته الآثمة وضعف وازعه وغياب الزجر العام وزيادة اللامبالاة وعدم احترام القانون في المجتمع محل البحث.

([1]) الآية: (30) سورة (البقرة).

([2]) رواه أحمد في "المسند(503 /11) " وأخرجه ابن ماجه عن جابر ابن عبد الله رضي الله وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة.

([3]) الآية: (23) سورة (الإسراء).

([4]) الآية (6) سورة (النور).

2. لا يوجد قانوناً (مستقلاً) في السودان يجمع الجرائم الواقعة داخل الأسرة أو بسببها على صعيدٍ مستقلٍ من حيث التطبيق والممارسة؛ إن للعلاقات الأسرية اعتبارها في تكييف الأفعال الجنائية من حيث المسؤولية الجنائية والجزاء المترتبة عليها سواء كان في مرحلة الإجراءات في نيابة حماية الأسرة والطفل ، والنيابات العامة ، أو في مرحلة الحكم والتقاضي في محكمة الطفل أو المحاكم الجنائية العامة فنجد حينئذٍ تداخلاً بين المسائل الجنائية و الأحوال الشخصية في مسائل الحقوق المرتبطة بالأسرة ومدى التعدي عليها كما بين الأصول والفروع والأزواج والأبناء فيما تقع بينهم من اعتداءات.
3. أن إنشاء نيابة جنائية متخصصة لحماية الأسرة والطفل في العام 2000م وماتبع ذلك من إنشاء السلطة القضائية لمحكمة الطفل؛ يجعل من الأهمية بما كان وجود دراسات ومؤلفات قانونية – من واقع مجتمع السودان- تجمع النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأسرة والطفل أو بسببها والجرائم التي تحدث في داخل الأسرة أو بسبب علاقات الأحوال الشخصية ومقارنة ذلك بما في أصول الشريعة الإسلامية من أحكام فقهيةٍ متعلقةٍ بذلك.

ثالثاً: مشكلة البحث.

1. ندرة البحوث و المؤلفات القانونية التي تَوَلَت دراسة وشرح وتفسير وتحليل الجرائم التي تقع داخل الأسرة بين أفرادها أو بسبب علاقات الأحوال الشخصية، ولا يوجد لها قانون واحد يجمعها ويُحدِّد مسار وخط الإجراءات الجزائية فيها وأن ترْك المشرّع لهذه الجرائم متناثرةٌ بين نصوص القانون الجنائي العام وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الطفل وقانون العمل يفتح دروباً متباينة في الممارسة أمام أجهزة العدالة و المهتمين والمتعاملين معها من المحاميين وغيرهم في الإجتهاد في ذلك وقد يصيب فيه البعض فيوافق صحيح النصوص الشرعية و القانونية المتناثرة ويوافق الفقه الإسلامي ؛ وقد يخطئ آخرون في اجتهادهم، وفي المقابل نجد تشريعات في كثيرٍ من البلدان المسلمة تحوي النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأسرة كدول المغرب العربي مثل:(الجزائر، المغرب، تونس) وذلك مالا يوجد في تشريع سوداني واحد بل نجد أحكام ذلك متناثراً في التشريعات الجنائية وقانون الطفل وقانون الأحوال الشخصية دون إسباق تلك الأفعال بالوصف التجريمي أو بالجزاء الجنائي في قانون الأحوال الشخصية لسنه 1991م.
2. أن الاختصاص القضائي فيما تَحْدُث من جرائم بسبب رابطة الأحوال الشخصية تختص بنظرها _ في واقع الممارسة العملية في السودان _ المحاكم الجنائية ابتداءً من النيابات الجنائية، وليس المحاكم الشرعية وإن كانت طبيعة العلاقة بين أطرافها تحكمها الأحوال الشخصية في رابطتها (كقيام الزوجية أو البنوة أو الأبوة في دعاوى القتل أو السرقة أو عند تكذيب الزوج نفسه ورجوعه بعد الملاعنة بين الزوجين في القذف أو في حالة وقوع جريمة زنى المحارم أو الاغتصاب).
3. أن تحريك وبدء إجراءات الدعاوى الجنائية_ على أساس البلاغ أو الشكوى هي من اختصاصات النيابات الجنائية أو النيابة العامة –عادةً –بحسب الأصل الإجرائي أيّاً كان المسمى في كل نظام بحسب الدولة (نيابة عامة، أو نيابة جنائية). متى توفر أو تخلّل النزاع شُبهة الحق العام.

رابعاً: أسئلة البحث.

الدراسة هذه هدفت للإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالأصول والفروع وبجريمة قتل الأصول؟ وما دور الأسرة والمجتمع في منع الجريمة الأسرية مثل جريمة قتل الأصول؟
2. ماهي وسائل الشريعة الإسلامية والقانون في منع الجريمة الأسرية؟

3. ماهي طبيعة جريمة القتل التي تحدث في الأسرة وما دوافع المجرم الأسري في القتل كقتل الفرع لأصله وإن على؟.
4. إلى أي مدى يمكن أن تكون صلة والقرابة المتمثلة في (الأبوة والبنوة) مانعاً من موانع العقاب أو ظرفاً مشدداً أو مخففاً للمسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً وقضاءً؟.
5. هل توجد في نصوص القانون الجنائي السوداني العام أو الخاص أو في قانون الإجراءات الجنائية نصوص متعلقة بقتل الفرع لأصله وإن على أو متصلة بجرائم قتل الأقارب في دائرة الأسرة أو ممن تربطهم علاقات الأحوال الشخصية بين أفرادها؟.
6. ماهي المرجعية الإجرائية والموضوعية لأجهزة العدالة الجنائية في السودان عند وقوع جريمة من جرائم الأسرة كقتل الفرع لأصله؟

خامساً: أهداف الدراسة.

1. الإجابة على أسئلة الدراسة وفروضها وحل مشكلتها.
2. تأكيد متانة الفقه الإسلامي في وسائله المنعية الاحترازية ونجاعتها في تحقيق الزجر والإصلاح وحماية النفس في إطار المجتمع والأسرة على وجه الخصوص.
3. التعريف بجريمة قتل الأصول أسبابها ودوافعها من بين جرائم الأسرة وذلك بتناولها من جانب فقهي وتشريعي وقضائي.
4. عرض بعض من –أخطر–جرائم القتل التي تحدث في نطاق الأسرة وداخلها بين أ فرادها من الأقارب قتل الأصول أو الفروع أو فيما بينهم وبيان عواقب ذلك على الترابط الأسري.
5. بيان أسباب دوافع وأسباب وآثار جريمة قتل الأصول والفروع فقهاً وقانوناً وقضائاً.
6. توضيح مسار خطوات الإجراءات الجنائية (في مرحلتي التحري والمحاكمة) عند وقوع جريمة قتل لأصل أو فرع أو بين الفروع فيما بينهم داخل الأسرة وبين أفرادها ممن يرتبطون بروابط الأحوال الشخصية.
7. الوقوف على فلسفة التكييف الشرعي والجنائي للمشرع الجنائي السوداني لدوافع وآثار جرائم الأسرة.

سادساً: منهج الدراسة.

أن طبيعة هذه الدراسة تقتضي إتباع:

أ–المنهج الاستقرائي باستقراء واقع مجتمع البحث (المجتمع السوداني) على وجه الخصوص وإتباع المنهج التحليلي بتفكيك ودراسة دوافع قتل الأصول والأقارب من خلال التحليل والنقد للوصول إلى النتائج ومن ثَم تعميمها.

ب–استخدام المنهج الوصفي في دراسة وتحليل إشكاليات جريمة قتل الأصول والفروع والأقارب الواقعة في الأسرة بين أفرادها ووصفها من حيث الدوافع والعناصر والأركان والجزاء فيها.

ج– المنهج الفلسفي للإجابة على الأسئلة المطروحة وتأكيد الفرضيات العلمية المقدمة أو نفيها وفق مبررات منطقية والتوصل للاستنتاجات من خلال تفسير سلوك المجرم الأسري المرتكب لجريمة القتل داخل الأسرة.

د– استخدام المنهج المقارن بمقارنة دوافع السلوك الإجرامي في –جريمة قتل الأصول والأقارب– في جرائم الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م والقانون الجنائي كل ذلك وفق الإجراءات المتمثلة في:

1– تحديد وتعريف المفاهيم الواردة في الدراسة.

2- إيراد أقوال فقهاء المذاهب وبيان وجه الاستدلال عندهم مع مناقشة وترجيح وبيان ما أختاره المشرع في السودان في جرائم بعينها كجريمة الزنى والاغتصاب.

3- إتباع الأساليب المشهورة والمعتمدة في البحوث العلمية القانونية المقارنة من عزوٍ وتخريجٍ وتوثيق...إلخ.

سابعاً: حدود البحث.

1- أن حدود هذا البحث من حيث الموضوع والمكان والزمان هو القانون الجنائي لسنة 1991م (السوداني) المعدل بشقيه الموضوعي والإجرائي.

2- قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م (السوداني).

3- قانون الطفل لسنة 2007م.

4- الأحكام والسوابق القضائية السودانية المنشورة بمجلات الأحكام القضائية وغير المنشورة منها بالمكتب الفني إن وجدت.

5- قضايا (قتل الأصول والفروع والقتل بين الأبناء الأخوة وغيرهم ممن تَثُبت بينهم حق التوارث) كدعاوى واقعة في الأسرة بمفهومها الضيق الذي يشمل الزوجين والأبناء الذين يعيشون في كنفهما إضافةً إلى الأجداد والأحفاد، دون غيرهم من الأقارب الذين يعيشون بعيداً عنهما لانحصار المسؤولية فيمن هو قريب _وارث_ من أفراد الأسرة بصورة دقيقة.

ثامناً: هيكل البحث.

المقدمة:

ويشمل أهمية وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلته وأسئلة الموضوع، وأهدافه وحدود البحث ونطاقه.

المبحث الأول

في ماهية جريمة القتل في اللغة والاصطلاح.وفيه

المطلب الأول: تعريف القتل العمد في اللغةً.

المطلب الثاني: القتل العمد في الاصطلاح.

المبحث الثاني:

في دوافع قتل الفروع للأصول وأحكامه

المطلب الأول: في دوافع قتل الفروع للأصول والأقارب.

المطلب الثاني: في أحكام جريمة قتل الفروع للأصول والأقارب وجزاءاتها.

.

الخاتمة

1. النتائج.
2. التوصيات.
3. المصادر والمراجع.

المبحث الأول

في ماهية جريمة القتل في اللغة والاصطلاح.وفيه

المطلب الأول: تعريف القتل العمد في اللغةً.

المطلب الثاني: القتل العمد في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد في اللغةً:

يقتضي تعريف جريمة قتل الفرع للأصل والأصل للفرع بيان معنى القتل العمد مركباً في اللغة تعريف كل كلمةٍ من مفردات الجملة المركبة (القتل في اللغة، ثم العمد في اللغة).

1. **فالقتل في اللغة:**

جاء معناها في معاجم اللغة على وزن (فعل) من قتَل يَقتُل، قتلاً، فهو قاتِل، واسم المفعول منه مَقتول وقَتيل.

ومنه قتَل الحيوانَ / قتل الشخص: إذ أماته، ذبَحَه، أزهَقَ روحه.

ومنه قوله: قُتل المحارِبُ: أُنهيت حياتُه، سُلبت روحُه بفعل فاعل.[1]

2. **وأما العمد في اللغة:**

عَمد اسمٌ، والمصدر منه: عَمَدَ يعمد عمداً، فيقال فَعَلَه عَمداً وعن عَمْد، ويقال ضَرَبَهُ عَمْداً: قَصْداً، عن تصميم وقصد، وهو ضد الخطأ، ومنه قوله: فعله عمداً على عَيْنٍ، وعَمْدَ عَيْن: بجِدٍّ ويقين.

(والقتلُ العمدُ): أي القتل الذي يتم عن سَبقِ إصرارٍ أيْ ما يَتَعَمَّدُهُ القاتل قَصَداً. وهو في الشرع (أي القتل العمد): أي يتعمد القاتل القتل بسلاحٍ وما يجري مجراه، (والقتل شبه العمد): أي يتعمد ضربه بألة لا يقتل غالبا[2]

المطلب الثاني: القتل العمد في الاصطلاح.

الفرع الأول: القتل العمد في الاصطلاح الفقهي:

1. **القتل العمد عند الحنفية:**

عرف الحنفية القتل العمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره (بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَالرُّمْحِ، وَالْإِشْفَى، وَالْإِبْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْجَرْحِ، وَالطَّعْنِ كَالنَّارِ، وَالزُّجَاجِ، وَلِيطَةِ الْقَصَبِ، وَالْمَرْوَةِ، وَالرُّمْحِ الَّذِي لَا سِنَانَ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْآلَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ النُّحَاسِ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ بِحَدِيدٍ لَا حَدَّ لَهُ كَالْعَمُودِ، وَصَنْجَةِ الْمِيزَانِ، وَظَهْرِ الْفَأْسِ، وَالْمَرْوِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ).[3]

([1]) راجع كلمة(قتل) في معجم المعاني الجامع على موقع www.almaanee.com ومعجم مختار الصحاح في موقع البيت العربي لتعلم اللغة العربية (www. Arabehome.com).

([2]) راجع المعجم الوسيط، ومعجم المعاني الجامع ومختار الصحاح على موقعwww.almaanee.com .

([3]) كتاب بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ص233 ج7 ط: دار الحديث القاهرة.

وذلك لأن **العمد** معناه القصد وهوأمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته إلا بدليل يدل عليه، وهو استعمال الألة القاتلة فجعلت الآلة دليلاً على القصد، وأقيمت مقامه باعتبارها مظنة لوجوده، كما أن السفر مظنة المشقة [1].

2. **القتل العمد عند الحنابلة:**

عرف الحنابلة القتل العمد بأنه: (ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالبُ من ذلك الفعل أنه يتلف) [2] وهذا تعريفٌ وصفي بذكر العناصر وأدوات جريمة القتل العمد وهو الضرب بمحدد (وهو ما يقطع ويدخل في البدن) كالسيف والسكين والسنان ومافي معناه مما يحدد فيجرح فمات على أثره المجروح، فهو قتل عمد لاخلاف فيه بين العلماء.

3. **القتل العمد عند المالكية:**

جاء في المدونة الكبرى كتاب الجراحات في تفسير العمد والخطأ هو ما تعمده الجاني: (من ضرب بلطمةٍ أو بلكزةٍ أو بندقةٍ أو بحجرٍ أو بقضيبٍ أو بعصا أو بغير ذلك فمات –المجني عليه– من ذلك، أو تعمَّد الجاني مصارعة المجني عليه على غير وجه اللعب ولكن على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فقط فمات كان في هذا كله القصاص) [3] حيث عرف المالكية القتل العمد بالأفعال والأوصاف الموجبة للقصاص بذكر أوصاف الأفعال التي يأتيها الجاني وهو تعريف وصفي للفعل لا نصي.

4. **القتل العمد عند الشافعية:**

عرّف الشافعية القتل العمد بقولهم: (أن يتعمَّد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلةٍ تفرّق الأجزاء وإن لم يذكر الشهود العمد) [4]

وقالوا: أنه لا يقبل قول القاتل (لم أقصد قتله) بخلاف ما لو أقرَّ وقال: (أردت غيره).

وقالوا العمد: هو ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والإبرة والإشفى وجميع ما كان من الحديد سواء أكان يقطع أو يضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا. ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لأنه وضع للقتل وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص [5].

إنما شُرط فيها بقوله (بآلة تفرّق الأجزاء) احترازاً بالتعمد عن الخطأ لأن قصد القتل عند استخدام آلة مفرقة للأجزاء ليس بشرطٍ إثباته لكونه عمداً بناءً على الآلة أو الأداة، وإنما شُرط فيها ذلك لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله ودليله استعمال القاتل

([1]) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي ص513 ج7 المكتبة الشاملة الحديثة.

([2])المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – المجلد (8) طبعة دار الفكر 1405هـ-1984م بيروت لبنان.

([3]) راجع في ذلك المعني المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم – المجلد (4) طبعة دار الفكر بيروت 1398هـ-1978م.

([4]) رد المحتار على الدّر المختار / حاشية ابن عابدين الجزء (5) ص339 مع الحاشية، طبعة دار إحياء التراث العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – د.ت.

([5]) رد المحتار على الدّر المختار / حاشية ابن عابدين الجزء (5) مع الحاشية مرجع سابق. ص 339.

آلته فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية وهو منح وهو صريح في أنه يجب القصاص وإن لم يذكر الشهود العمد وفي أنه لا يقبل قول القاتل: (لم أقصد قَتله). [1]

هذا وعلى ما تفضلنَّا –بذكرها– من تعريفات الفقهاء الأقدمين نجد هنالك من الفقهاء المعاصرين من عرفَّ القتل العمد بأنه:

إزهاق روح إنسانٍ حيٍ عمداً، وبأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته. وهو بهذا المفهوم يعني مفارقة الروح الجسد وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الجسد عاجزاً عن الانفعال لأمر الروح [2].

وفي مفهوم القانونين؛ هو إزهاق روح إنسانٍ حيٍ بقصد أو خطأ [3].

الفرع الثاني: قتل الأصول في الاصطلاح وعناصره:

من خلال تعريفات الفقهاء التي تقدمت ذكرها في تعريفهم للقتل العمد؛ فالقتل له تعريفات متعددة، ويأخذ أشكالاً وصوراً مختلفة.

1. قتل الأصول في القانون:

عرَّف المشرع السوداني القتل بقوله (القتل هو تسبيب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ) [4] مبيناً حينئذٍ القتل بأنواعه الثلاث والذي أخذ به المشرع السوداني (أيْ القتل العمد، شبه العمد، الخطأ) ثم عرَّج بعدها إلى تعريف أقسام القتل بأن عرّف العمد منه بقوله: (يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني وإذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله). [5]

وبذلك نجد أن القانون السوداني يرى أنه للقول (بالقتل) والذي يعد جريمةً؛ لابد أن يكون الإعتداء فيه يسبِّب الموت للمجني عليه وقد يكون ذلك الفعل عن عمد أو شبه عمد أو خطأ؛ فنجد أن القانون السوداني وافق جمهور الفقهاء والفقه الإسلامي من حيث مفهوم القتل والقتل العمد منه على وجهٍ أدق.

هذا وقد استقر –الطب الحديث– على أن الموت طبياً يعني: موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً، وبمعنى آخر هو: موت جميع خلايا مخ الإنسان مما يؤدي إلى التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة. [6]

ولما كان هذا البحث في حدوده الموضوعي لا يتناول الحديث عن جريمة القتل –بشكلٍ عام – وإنما يختصر في التناول على جرائم القتل التي تمس الأسرة كجريمة قتل أحد الفروع للأصول مثل: قتل الأبناء لبعضهم أو الإخوة أو الأحفاد لآبائهم وأمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم أو أي واحد من الأصول الشرعيين نزولاً أو علواً – أو الاعتداء على الجنين بالإجهاض الجنائي والفعل المؤدي إلى الإجهاض أو تسبيب موت الجنين).

([1]) في ذات المعنى، راجع المرجع نفسه، المكان نفسه بتصرّف طفيف.

([2]) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي ج4 طبعة 1358هـ/1939م ص494.

([3]) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) فوزية عبد الستار – مطبعة جامعة القاهرة 1990 ص491.

([4]) المادة: (129) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

([5]) المادة: (130) من القانون الجنائي لسنة 1991م

([6])مفهوم القتل وإشكالياته الطبية، دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية – دكتورة جوخه الريامي – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة– الطبعة الأولى 2006م.

وعلى ضوء ما تقدَّم من تعريف أهلُ اللغة والفقهاء للقتل في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني؛ يمكن للباحث بيان المقصود بقتل الفرع لأصله أو الأصل لفرعه أو قتل القاتل لقريبه **فنُعرِّفه** بأنه: (**أن يتسبَّب الفرعُ أو الأصل في موت أصله أو فرعه أو قريبه ممن يرثهم ويرثونه بفعل جنائي عن عَمْد**).

أو هو:(**أن يَتَسبَّب الفرعُ أو الأصلُ بفعلٍ جِنائي على جسمِ الآخَر بقصد قتلهِ وكان الموتُ نتيجةٌ راجحةٌ لفعله**).

فتعريف جريمة قتل الأصل أو الفرع أو الأقارب لا تختلف عن تعريف القتل المعَرَّف في اللغة والقانون وعند الفقهاء إلا في صلةِ أطراف الجريمة والخصوم في الواقعة أو الدعوى الجنائية. وبالتالي يمكن القول:

2. **عناصر جريمة قتل الأصول والأقارب.**

أن أهم عناصر هذه الجريمة هي؛

أ. أن يكون القاتل أو المقتول أصلاً أو فرعاً أو قريباً وارثاً للآخر علا أو سفل في سلسلة النسب أو القرابة.

ب. أن يتعمَّد القاتل استخدام وسيلةٍ من شانها القتل غالباً أو إتيان الفعل المميت أو الذي من شأنه أن يؤدي إلى موت المجني عليه وهو يقصد ذلك النتيجة، أما إذا كان القتل (غير عمد)؛ فإنه يُطَبّق على الجاني القاتل- بشأن العقوبة- أحكام القتل العادي لا قتل الأصول أو الفروع.

ت. أن يموت المجني عليه نتيجة هذا الفعل أو نتيجة استخدام هذه الوسيلة.

المبحث الثاني:
في دوافع قتل الفروع للأصول وأحكامه
وفيه:
المطلب الأول: في دوافع قتل الفروع للأصول والأقارب.
المطلب الثاني: في أحكام جريمة قتل الفروع للأصول والأقارب وجزاءاتها.

المطلب الأول: في دوافع قتل الفروع للأصول والأقارب.

أن من دوافع قتل الفرع لأصله–غالباً– والأصل لفرعه أحياناً؛

1. **استعجال القاتل للميراث**. لذلك نجد كثيراً أن الفرع في مثل هذه الجرائم يمثل مساهماً في الجناية بالاشتراك مع غيره بأن يكون فاعلاً معنوياً (محرضاً أو متآمرا أو معاوناً ومساعداً) ولا يكون مباشراً إلا في الجرائم الغامضة.[1]
2. **الكراهية وحب الانتقام**. حيث قد تتولد لدى الفرع تجاه أصله أو تجاه الفرع من أصله أو من القريب الوارث كالأخ تجاه أخيه أو الأخت تجاه أخيه أو زوجة الابن تجاه أم الزوج وخاصة بين الزوجين بسبب المخاشنات الزوجية المتكررة أمام الفرع ــ وهو طفلٌ أو بالغ ــما قد يولِّد الرغبة في داخل الفرع للانتقام لأحد أصليه في أي وقت حالاً أو مستقبلاً. أو بسبب قساوة وسوء معاملة الأصل لفرعه في مرحلة من مرحلة الرعاية السنية. أو لتمييزه لأحد فروعه دون غيره من أخوة الفرع.
3. عدم إيلاء الآباء والمربون أوقاتهم الثمينة لأبنائهم وبني أبناءهم؛ وقلة وجودهم بين أعضاء الأسرة لبعدهم خارج أوطانهم اغتراباً في بلاد المهجر وإعطاء الأبناء الهامش والفضل من الأوقات فلا يجد الابن (المربي القدوة) ماثلاً أمامه ليُجسِّد له المعاني ويُثير الاقتداء بهم في نماذج القيم الفاضلة، وتوجيه اهتماماتهم وطاقاتهم.
4. كثرة واعتياد مشاهدة الأطفال والناشئة لأفلام العنف التي تجسد وتعرض وتقدِّم فنون قتل الأبناء لآبائهم في أبشع الصور وتمردهم عليهم، والتي تقلل من شأن الوالدين والأجداد في الأسرة وتشعرهم كأنهم أشخاص مرحليين قد انتهى دورهم في حياة الأسرة ولا حاجة لوجودهم فيها.

([1])**الجريمة الغامضة:** يمكن تعريفها بعدة تعريفات:

1. هي الجريمة المجهولة، وهي أي جريمة ترتكب بالاعتداء على المصالح الحيوية؛ كالدين أو النفس أو النسل أو العرض أو المال أو العقل دون بينة أو دون أن يسفر التحقيق فيها عن جاني أومتهم.
2. أو هي الجريمة التي تقع بالاعتداء على النفس دون أن يعثر على القاتل أو يترك الجاني أثرا يوصل إليه ويتجه فيها أصابع الاتهام ضد مجهول.
3. أو هي الجريمة التي يستخدم فيها الجاني ويستغل فيها الظروف الاجتماعية أو السياسية أو الوظيفية في إتيان جريمته، وتشتبه بشيء من الغموض في تفاصيلها، وليس لها وقائع ظاهرة. فهي مكتملة من حيث عناصر الجريمة وناقصة من حيث عناصر المجرم فيها، وهذا تعريف وصفي إجرائي شكلي. الجريمة الغامضة هي تلك الجريمة التي لا يعرف مرتكبها ولا تعرف أسبابهما ودوافعها،. وبالتالي فإن سبب الغموض فيها إما: راجع إلى شخص الجاني وحالته النفسية والصحية وفئته العمرية. أو راجع إلى طبيعة الوقائع أو الأدوات التي ارتكبت فيها الجريمة المخالفة للمألوف والمجرى العادي للأمور في الجرائم، ويوجد أقرب مثال على الجريمة الغامضة في الفقه الإسلامي في الجريمة التي هي سبب لمشروعية بينة القسامة. **(هذه التعريفات للباحث في كتابه؛ مبادئ التحقيق الجنائي في النظام السعودي والقانون السوداني دراسة مقارنة).**

5. تكرار مشاهدة الفروع مباسطات ومخاشنات الوالدين وما يحدث أمامهم من عنف واعتداءات تَنُمُ عن قساوةٍ وغلظة أحدهم على الآخر؛ مما يتوَّلَد عن ذلك العنف وتوَّرث للأبناء جيلٌ بعد جيل.
6. ضعف سيطرة الأسرة على أعضاءها لتراجع دور الآباء والأولياء بسبب انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والتي خلقت نوعاً من القطيعة والتباعد بين أعضاء العائلة والأسرة الواحدة وقللت بالتالي الولاء للقيم الفاضلة والنبيلة بالمجتمع والأسرة والبيت وحلَّت محلها بعض القيم والثقافات الدخيلة المنافية لموروثات المجتمع بما حوت _ تلك الثقافات الوافدة _ من صور العنف والفوضى والانحراف.
7. افتقار الابن للعطف الأبوي أو الأمومي في مرحلةٍ من مراحل طفولته الباكرة مما يشكل فراغاً يملأه الحقد والكره للأصل بسبب غيابه الطويل عن وجوده في حياة الفرع وإن سفل.

المطلب الثاني: في أحكام جريمة قتل الفروع للأصول وجزاءاتها.

الفرع الأول: أحكام جريمة قتل الأصول والفروع والأقارب.

أن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني أو فروعه، فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه، ولذلك لا يمكن اعتبار جريمة قتل الأصول جريمة قائمة مستوفية الأركان إلا إذا اجتمعت فيها الشروط أو العناصر **التالية:**

1. قيام الركن المادي للجريمة.

   والذي يتمثل في اعتداء الابن أو الحفيد أو الأب أو القريب بالنسب أو المصاهرة على حياة أصله أو فرعه أو قريبه بواسطة فعل من الأفعال المؤدية إلى القتل وازهاق الروح.

2. قيام علاقة الأبوة أو البنوة أو الحفادة أو القرابة بين القاتل والمقتول ويتمثل ذلك بأن يكون القاتل فرع من فروع الضحية أو أصل من أصوله أو قريب من أقرباءه، وأن يكون المقتول أصلاً من أصول القاتل أو فرع من فروعه أو قريبه بالنسب أو المصاهرة.

3. يجب أن تكون العلاقة القائمة بين القاتل والمقتول علاقة شرعية ثابتة. بحيث يكون نسب القاتل ممتداً إلى المقتول ومرتبطاً بنسبه وفقاً لقواعد اثبات النسب التي اشترطه المشرع في قانون الأحوال الشخصية. [1]

4. يجب توفر القصد (النية) الإجرامية في قتل الأصل أو الفرع أو القريب بأن تتوَّجه نية القاتل إلى ازهاق روح فرعه أو أصله أو قريبه وذلك بأن يكون كل من الوقائع الإجرامية وعلاقة القرابة واضحتين ومتميزتين لدى القاتل قبل مباشرته لجريمة القتل لأنه متى تعمَّد القاتل الفعل وقصد النتيجة دون علمه أن الشخص المراد قتله هو أصل من أصوله أو فرعه فإن جريمته تصنف على أنها جريمة قتل عادية ولا تعتبر جريمة من جرائم الأسرة (جريمة قتل الأصل أو الفرع) ونتيجة لذلك لا تُشدد العقوبة بناء عليه.

5. يستوي في ذلك أيضاً إذا كان المتهم لم يقصد القتل ولكن أفعاله نتج عنها قتل إحدى أصوله أو فروعه أو قرابته فإن الجريمة لا تكون جريمة قتل أصول أو فروع بالمعنى المقصود ولا تصنف أنها من جرائم الأسرة أو الأحوال الشخصية وبالتالي فإن العقوبة لا تُشدد لأنها تعتبر جريمة قتل (خطأ) عادية.

هذا وجرائم قتل الأصول والفروع يسري عليها ما يسري على الجرائم الأخرى فيما يتعلق بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية ولكن لا تمنع العقاب.

الفرع الثاني: الجزاء على جريمة قتل الأصول أو الفروع في الفقه والقانون.

أن الفقه الإسلامي شرع عقوبات لجريمة قتل الأصول أو الفروع أقرته القوانين في كثير من البلاد المسلمة، والسودان من بينها من حيث:

1. **الحرمان من الميراث.** حيث نجد أن قانون الأحوال الشخصية في السودان جعل لهذه الجريمة عقوبة مادية ذات طبيعة سالبة؛ أي عقوبة مالية غير مباشرة تمثلت في حرمان الشخص القاتل من حقه في أخذ نصيبه في الميراث متى ثبت قتله مورثه عمداً حيث جاء النص:

([1]) المواد من (96) إلى (109) من قانون الأحوال الشخصية (السوداني) لسنة 1991م.

(يُحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً، وعدواناً، سواءً أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، شريطةً أن يكون القاتل عند ارتكاب الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية) [1].

هذا ويكون الحرمان من الميراث للقاتل _ بغض النظر عن درجته في النسب أو القرابة بأن كان أصلاً للمقتول أو فرعاً له أو صهراً أو أي شكل من أشكال العلاقة نسبية كانت أم سببية_ زيادةً على العقوبة المقرَّرة لجريمة القتل العمد في الأصل المنصوص عليه في القانون الجنائي بغض النظر إن كان القاتل فاعلا أصلياً مباشراً أو شريكاً متسبباً هذا ويلاحظ ضرورة أن يكون قتل الأصل أو الفرع عمداً فإن كان القاتل مخطأً أو في حالة دفاع عن النفس دون عدوان كأن يحدث في حادث مروري والذي يتوفر فيه قصد الفعل دون قصد النتيجة فإنه لا يُعاقب القاتل بالحرمان من نصيبه في التركة.

فالقاتل لا يرث لأنه استعجل إرثه من المورِّث قبل أوانه فيعاقب بالحرمان فلا يكون القاتل وارثاً للمورث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم (ليس للقاتل من الميراث شيء) [2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس _مرسلاً_ رضي الله عنه: (من قتل قتيلاً فإنه لا يرث وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده، أو والده) [3] هذا وأن الحديث الأول والثاني بعاليه هما الأصل في حكم بعدم ميراث قاتل الأصل أو الفرع ومما باب أولى حرمان غيرهما من الأقارب إذا قتل أحدهم مُورِّثه، وقد اختلف الفقهاء في القتل المانع من الإرث:

فيرى الحنفية [4]: أن القتل يمنع من الميراث بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون القتل مباشراً.

الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير حق، والا فلا يمنع من الميراث.

ورُد عليهم؛ بأن القتل يُمْنَع؛ وقوفاً مع النص وسداً للذريعة للقاعدة الفقهية: ((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)) [5].

وأما المالكية: فيقولون بمنع القتل من الميراث إذا كان عمداً عدواناً، وأما القتل الخطأ فلا يمنع وكذلك القتل بحق [6].

واختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال: فقال قوم: لا يرث القاتل أصلاً من قتله.

وقال آخرون: يرث القاتل وهم الأقل. وفَّرق قومُ بين الخطأ والعمد فقالوا: لا يرث في العمد شيئاً ويرثُ في الخطأ إلا من الدية، وهو قول مالك وأصحابه.

وفرَّق قومٌ بين أن يكون في العمد قتل بأمرٍ واجبٍ أو بغير واجب، مثل أن يكون من له إقامة الحدود، وبالجملة بين أن يكون ممن يُتَهم أو لا يُتَهم. وسبب الخلاف: معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي ألا يرث لئلا يَتذرَّع الناس من المواريث إلى القتل، واتباع الظاهر، والتعبُّد يُوجب ألا يُلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [7] كما تقول الظاهرية. [1]

([1]) المادة (350) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م.

([2]) أخرجه أبو داود (4564) مطولاً، والنسائي في (السنن الكبرى) (6367) واللفظ له، المصدر صحيح الجامع ص 5422.

([3]) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب لا يقتل مؤمن بكافر، حديث رقم (2671).

([4]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج7، ص234، الموسوعة الفقهية الكبرى،islamilimleri.com .

([5]) انظر القاعدة في؛ 'لأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص153، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1411هـ- 1990م.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج4، ص144، ط:(د: ت) دار الحديث، مصر، القاهرة 1425هـ – 2004م.

([7]) الآية (64)، سورة مريم.

ويرى الشافعية: أن القتل يمنع من الميراث مطلقاً، سداً للذريعة، ولم يميزوا بين المباشر والمتسبِّب وقالوا: لا فرق بين المباشر والمتسبب فكلاهما مانعٌ للإرث عندهم وأننا لو جوزنا ذلك لأدى إلى قتل أنفس كثيرة من أجل الميراث ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل

شيئاً) وهو يفيد العموم وهذا الفرع مرتبط بالقاعدة، فلو قتل وارث مُورِّثه مستعجلاً الإرث فإنه يُحرم من الميراث سواء أكان متهم أو غير متهم لأن الدين الإسلامي لو أجاز إرث القاتل لقتل الأبناء الأباء فكان منع القتل من الميراث سداً لذريعة الفساد ومعاملة للقاتل بنقيض مقصده الفاسد فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً.

ومن أقوال السادة الشافعية في ذلك أيضاَ: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً سواء قتله عمداً، أو خطأ، بحق أو بغير حق أو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكي من شهد عليه. لأن القتل: قطع الموالاة، والموالاة هي سبب الإرث. [2]

لكن المقتول يرث من قاتله، كما إذا جرح الولد أباه جرحاً أفضى به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح، فإن الأب يرث من الولد القاتل، لأنه لا مانع يمنعه من الميراث.

ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل ولدها لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا يقاد الأب من ابنه) [3] فإذا ثبت هذا في الأب ثبت في الأم لأنها كالأب في الولادة ولا يجب على الجد وإن علا ولا على الجدة وإن علت بقتل ولد الولد وإن سفل لمشاركتهم الأب والأم في الولادة. [4]

وهذه القاعدة؛ أي قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) [5] لهي من المبادئ الفقهية الواجبة الاستصحاب من جانب القاضي وهو يطبق أحكام القانون. [6]

وأن عقوبة الحرمان من الميراث عقوبةً لا تصدرها المحكمة الجنائية التي أمامها الدعوى الجنائية المتعلقة بقتل هذه الأصول أو الفروع أو القريب الوارث القاتل؛ لعدم وجود نص في القانون الجنائي (السوداني) يُعاقب بالحرمان من الميراث كعقوبة تكميلية أو تبعية وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ لمجرَّد ثبوت جريمة القتل الموجب للقصاص من القاتل وإسنادها للوارث المتهم ثم إدانته بها.

وأن المحكمة المختصة بإصدار حكم الحرمان من التركة في مثل هذه الحالة هي محكمة الأحوال الشخصية (المحكمة الشرعية) وهي الأخرى لا تتخذ إجراءً بحرمان الوارث القاتل من الميراث أصلاً كان أو فرعاً علا أو سفل أو غيرهما من الأقارب إلا إذا صدر حُكماً جنائياً باتاً من المحكمة الجنائية المختصة.

2. **يطبق على القاتل (الفرع أو الأصل أو القريب الوارث) العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد(القصاص)** في الأصل المنصوص عليه في القانون الجنائي بغض النظر إن كان القاتل فاعلاً أصلياً مباشراً أو شريكاً متسبباً.

واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل، ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلا قصاص، لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه، فلا يمكن الإيجاب للباقين، لأنه لا يتجزأ وتجب الدية للكل.

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج4، ص144، مرجع سابق.

([2]) كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص78، ط4، دار القلم، سورية، دمشق 1413هـ –1992م.

([3]) رواه الترمذي في كتاب الديات، الباب9، الدرامي في كتاب الديات، الباب6، ورواه احمد في مسنده.

([4]) كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج3، ص172–173، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

([5]) كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج1، ص132، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

([6]) انظر المادة (5/ ك) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م (السوداني).

ويقتل الولد بالوالد لعمومات القصاص من غير فصل، ثم خص منها الوالد بالنص الخالص فبقى الولد داخلاً تحت العموم، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ **لأن الوالد**؛ يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو بحبه لحياة الذِّكر لِمَا يَحْيَا به ذِكْره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، **فأما الولد**: فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، **ولأن محبة الولد** لَمَّا كانت لمنافع تَصِل إليه من جهته لا لعينه، فربما يَقْتُل الوالد ليتعَجَّل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر في جانب الأب.[1]

الخاتمة

الحمدالله الذي يهدي إلى صراط مستقيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين بهذا فإن البحث قد وصل إلى نهايته متناولاً جريمة قتل الأصول والفروع، من بين جرائم القصاص في النفس التي تحدث في الأسرة مبيناً ماهيتها وأسبابها وآثارها وجزاءاتها وأحكامها. هذا وقد اشتمل البحث على جملةٍ من النتائج والتوصيات فيما يلي ذكرها.

أولاً: أهم النتائج:

(1) *لا يوجد قانوناً في السودان يجمع الإجراءات الواجبة الاتباع في الجرائم الواقعة داخل الأسرة أو بسببها على صعيدٍ مستقل.*

(2) *أن الاختصاص القضائي فيما تَحْدُث من جرائم بسبب رابطة الأحوال الشخصية تختص بنظرها ــ في واقع الممارسة العملية في السودان ــ المحاكم الجنائية ابتداءً من النيابات الجنائية، وليس المحاكم الشرعية وإن كانت طبيعة العلاقة بين أطرافها تحكمها الأحوال الشخصية في رابطتها البنوة أو الأبوة في دعاوى القتل العمد للأصول والأقارب.*

(3) ارتكاب الجناة لجرائم القتل العمد بين أفراد الأسرة ممن تربطهم بالمجني عليهم علاقةٌ خاصة كـ (أبُوَّةٌ أو بُنُوَة)، هذه العلاقة تؤثِّر على المنحى الذي تأخذه الجريمة، سواءً من حيث المسؤولية في التجريم أو العقاب.

(4) ضعف سيطرة الأسرة على أعضاءها لتراجع دور الآباء والأولياء بسبب انتشار وسائل التواصل الاجتماعي بما تحتوي هذه الوسائل من بعض صور العنف والفوضى والانحراف.

(5) افتقار الابن للعطف الأبوي أو الأمومي في مرحلةٍ من مراحل طفولته الباكرة مما يشكل فراغاً يملأه الحقد والكره للأصل بسبب غيابه الطويل عن وجوده في حياة الفرع وإن سفل.

(6) إن القرابة الرحمية وعلاقة المصاهرة تستغل استغلالاً سيئاً من قبل ضعاف النفوس من المجرمين ليكون سبباً من أسباب ارتكاب الجريمة.

(7) لا توجد في القانون الجنائي السوداني العام والخاص وقانون الإجراءات؛ نصوص حاصره للجرائم الأسرية وإجراءاتها.

(8) المقصود بقتل الفرع لأصله أو الأصل لفرعه أو القريب هو أن يتسبَّب الفرعُ أو الأصل أو القريب الوارث في موت أصله أو فرعه أو قريبه بفعل جنائي عن عَمْد أو هو: أن يَتَسبَّب الفرعُ آو الأصلُ أو القريب الوارث بفعلٍ جِنائي على جسمِ الآخَر بقصد قتلهِ وكان الموتُ نتيجةٌ راجحةُ لفعله.

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص234.

(9) أن عقوبة الحرمان من الميراث عقوبة لا تصدرها المحكمة الجنائية التي أمامها الدعوى الجنائية المتعلقة بقتل الفرع لأصله أو الأصل لفرعه لعدم وجود نص في القانون الجنائي (السوداني) يُعاقب بالحرمان من الميراث كعقوبة تكميلية أو تبعية وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ لمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها لوارث المتهم ثم إدانته بها.

(10) أن المحكمة المختصة بإصدار حكم الحرمان من التركة هي محكمة الأحوال الشخصية وهي الأخرى لا تتخذ إجراءً بحرمان الوارث القاتل من الميراث أصلاً كان أو فرعاً علا أو سفل إلا إذا صدر حُكماً جنائياً باتاً من المحكمة الجنائية المختصة.

ثانياً: التوصيات.

(1) على الآباء والمربين إيلاء أبناءهم وبني أبناءهم من أوقاتهم الثمينة لا الفضل منها وذلك حتى يجد الابن المربي القدوة ماثلاً أمامه في تجسيد المعاني وإثارة الاقتداء بهم في نماذج القيم الفاضلة وتوجيه اهتماماتهم وطاقاتهم.

(2) على الآباء حظر مشاهدة أبناءهم لأفلام العنف التي تُجَسِّد وتُعْرِض وتقدِّم فنون قتل الأبناء لآبائهم في أبْشَع الصُّور وتمردهم عليهم، والتي تقلل من شأن الوالدين والأجداد في الأسرة وتشعرهم كأنهم أشخاص مرحليين وانتهى دورهم في حياة الأسرة ولا حاجة لوجودهم فيها.

(3) على المُشرّع السوداني (وزارة العدل) والبرلمان وضع قانوناً مستقلاً يعنى بالإجراءات الجنائية والمدنية لجرائم الأسرة والطفل.

(4) على المُشرّع السوداني بوزارة العدل (إدارة التشريع) تعديل وإفراد الجرائم المتصلة بالأحوال الشخصية بنصوص خاصة في قانون الإجراءات الجنائية تتعلق وتحسم مسائل الاختصاص النيابي والقضائي.

(5) على المشرع بوزارة العدل والبرلمان ضرورة إضافة نص في القانون الجنائي (السوداني) على عقوبة الحرمان من الميراث كعقوبة تكميلية أو تبعية طبقاً لأحكام الشريعة وقانون الأحوال الشخصية لمجرد ثبوت جريمة القتل والإدانة النهائية بها.

فهرس الآيات

الرقم	نص الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...إلخ﴾	(30)	البقرة	ث
2	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ...إلخ﴾	(23)	الإسراء	ث
3	﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾	(6)	النور	ث
4	(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)	(64)	(مريم)	14

فهرس والأحاديث

الرقم	نص الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)	جابر بن عبد الله	ث
2	(ليس للقاتل من الميراث شيء)	جد عمرو بن شعيب	12
3	(من قتل قتيلاً فإنه لا يرث وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده، أو والده)	عبد الله بن عباس	13
4	(لا يقاد الأب من ابنه)	عمر بن الخطاب	14

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب اللغة:

(1) قاموس: المعاني، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. (www.almaany.com).

(2) راجع المعجم الوسيط، ومعجم المعاني الجامع ومختار الصحاح على موقع www.almaanee.com

ثانياً: كتب الفقه المذهبي:

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الحديث القاهرة.

(4) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – المجلد (8) طبعة دار الفكر 1405هـ-1984م بيروت لبنان.

(5) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم – المجلد (4) طبعة دار الفكر بيروت 1398هـ-1978م.

(6) رد المحتار على الدّر المختار / حاشية ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي – دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج4، ص144، ط:(د: ت) دار الحديث، مصر، القاهرة 1425هـ – 2004م.

(8) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(9) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(10) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي ج4 طبعة 1358هـ/1939م.

ثالثاً: كتب الفقه العام:

(11) مفهوم القتل وإشكالياته الطبية، دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية – دكتورة جوخه الريامي – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة- الطبعة الأولى 2006م.

(12) قاعدة: ((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)) الأشباه والنظائر جلال الدين السيوطي، ص153، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1411هـ- 1990م.

(13) كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص78، ط4، دار القلم، سورية، دمشق 1413هـ -1992م.

(14) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، المكتبة الشاملة الحديثة.

رابعاً: قوانيين وكتب قانونية:

(15) القانون الجنائي لسنة1991م تعديل2015م.

(16) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991م.

(17) شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) فوزية عبد الستار – مطبعة جامعة القاهرة 1990.

سادساً: مواقع الإنترنت:

(18) موقع maktaba.org- المكتبة الشاملة.

(19) موقع.www.wassakina.com

(20) موقع المعاني www.almaanee.com

(21) موقع البيت العربي لتعلم اللغة العربية (www. Arabehome.com).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	ث – ر
2	**المبحث الأول: في ماهية جريمة القتل في اللغة والاصطلاح.** المطلب الأول: تعريف القتل العمد في اللغةً: المطلب الثاني: القتل العمد في الاصطلاح: **المبحث الثاني: في دوافع قتل الفرع لأصله وأحكامه.** المطلب الأول: دوافع قتل الأصول. المطلب الثاني: أحكام جريمة قتل الأصول وجزاءاتها.	7 – 2 16- 8
3	الخاتمة	19 - 17
4	النتائج	18
5	التوصيات	19
6	فهرس الآيات والأحاديث	20
7	فهرس المصادر والمراجع	22 -21